



قرار إداري رقم (139) لسنة 2018
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 المظهر العام
" صحة وسلامة برادات مياه الشرب "

رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في اماره أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهة المعنية	:	السلطة الاتحادية أو المحلية ذات الصلة.
الإدارة المختصة	:	إدارة الصحة العامة في البلدية.
المالك	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من ينوب عنه المرخص له بتركيب براد المياه.
موافقة تركيب براد مياه	:	التصريح الذي تمنحه البلدية المعنية إلى المالك بتركيب براد مياه الشرب في مكان عام.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على برادات مياه الشرب المركبة في الأماكن العامة.

مادة (3)

يمنع تركيب براد مياه الشرب في الأماكن العامة دون الحصول على موافقة البلدية المعنية.

مادة (4)

تكون متطلبات الحصول على موافقة تركيب براد المياه وفقاً لما يلي:

1. التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب وصيانة براد المياه.
2. تقديم فاتورة الماء والكهرباء صادرة من الجهة المعنية.
3. مراعاة قواعد الإشغال للأرصفة ومناطق الخدمات.



مادة (5)

اشتراطات تركيب وتشغيل براد مياه الشرب:

1. تثبيت براد المياه على قاعدة من الخرسانة بسمك (10 سم) من سطح الأرض للمحافظة عليه من السقوط.
2. وضع براد المياه داخل غرفة مخصصة ويتم تمديد صنابير الماء البارد إلى خارج الغرفة أو المنزل.
3. تكون جميع التوصيلات الكهربائية جيدة ومثبتة وموضوعة داخل مواسير عازلة حسب اشتراطات الجهة المعنية للمحافظة على سلامة المستخدمين.
4. تزويد براد المياه بفلاتر معتمدة مع تنظيفها واستبدالها كلما دعت الحاجة لذلك ووفقاً لإرشادات الجهة المصنعة.
5. مراعاة صلاحية صنابير المياه لوقف هدر المياه.
6. يفضل أن تكون صنابير المياه على شكل نافورة صغيرة لضمان عدم ملامسة الفم.
7. وضع ملصق وفق ما تقرره البلدية المعنية يحتوي على بيانات المشغل ورقم الشكاوى.

مادة (6)

يجب على المالك الالتزام بالتالي:

1. إجراء أعمال الصيانة والتنظيف والتطهير لبراد المياه من قبل مشغل مرخص مرة كل ستة أشهر على الأقل.
2. فحص عينة مياه واحدة على الأقل كل سنة لدى مختبر معتمد في إمارة أبوظبي.
3. أن لا تتجاوز مستويات التلوث الميكروبيولوجي في أية عينة مياه الحدود المعتمدة لدى الجهة المعنية.
4. الاحتفاظ بوثائق التنظيف والتطهير ونتائج فحص عينات المياه في ملف يمكن لمفتش البلدية المعنية الاطلاع عليه.
5. في حال وجود تلوث في أية عينة مياه على المالك تفريغ براد المياه فوراً وإيقافه عن العمل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة التلوث.
6. لا يتم إعادة تشغيل براد المياه الذي ظهر فيه التلوث إلا بعد تحليل عينة مياه للتأكد من زوال أسباب التلوث.

مادة (7)

يحق للبلدية المعنية إيقاف أو إلغاء الموافقة على تركيب براد المياه في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (9)

يُنْفَذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات



صدر:
بتاريخ: ١٩ / ذو القعدة / ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١١ / أغسطس / ٢٠١٨ م